وسائل الترجيح المرتضى
للقول بأن الفاتحة عمداً لا تقضى

تأليف

الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني
المتوفى ١٣٨٠هـ

علق عليه

عدنان بن عبد الله زهار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله

وبعد،

فهذه رسالة "وسائل الترجيح المرتضى بأن الفائتة عمداً لا تُقضى" للحافظ أحمد بن الصديق الغُماري رحمه الله، قد أبدى فيها رأيه في هذه المسألة الفقهية التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم قديماً وحديثاً. وهو هل يجب على من أخرج صلاة عن وقتها عمداً قضاء أم لا؟

وهو يميل إلى عدم القضاء، كما سبقه إلى ذلك ابن حزم الذي أطال النفس في "المحلى" في تقوية هذا الرأي، وعليه اعتمد المؤلف في هذه الرسالة، وزاد عليها أدلة أخرى لم يذكرها ابن حزم ولا غيره، بل وجدناه يستدرك عليه بعض الاستنباطات فيصححها.

كل ذلك في رسالة صغيرة الحجم ، لكنها غزيرة الفائدة كما عودنا رحمه الله في تحقيقاته النفيسة، إلا أنه تكلم فيها بلسان الفقهاء الأصوليين، خلافاً لعادته المألوفة في سوقه أسانيد كل حديث والكلام عنها تصحيحاً وتضعيفاً، وعن رجالها تعديلاً وتجريحاً، ولا يكاد في العادة يميل إلى الاستدلالات الأصولية والمنطقية إلا على وجه الندرة والقلة.

وهو هنا رحمه الله قد خالف تلكم الطريقة لأن المقام لا يسمح إلا بهذا، فهو مقام مناظرة ومناقشة لأدلة القائلين بوجوب القضاء على متعمد إخراج الصلاة عن وقتها، وهو يحتاج فيه إلى سلوك هذا السبيل واعتماد العلوم العقلية للإقناع.

هذا وإن عنوان الرسالة ليس من اختيار المؤلف، بل هو لمحمد الأمين بوخبزة، الذي جردها من كتاب المؤلف الطريف "جؤنة العطار". وقد سبق لخدمة هذه الرسالة الأخ جمال الدين المطيري جزاه الله خيراً، فأفادني نصها مكتوباً، فصححت بعض ما وقع فيه من السهو وزدت تعليقات عليها يجدها القارئ من حين لآخر.

فأقدمها للقراء الكرام ضمن سلسلة إحياء التراث الغماري، وهو الجزء التاسع منها.

والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وخصوصاً نبيه المصطفى.

وبعد، فقد كنت قررت مرة في درس صحيح مسلم مذهب القائلين بأن من ترك الصلاة عمداً لا يمكنه قضاؤها إذ لا يصح منه، وإنما عليه أن يتوب ويستغفر الله تعالى ويكثر من التطوع والحسنات ليخلف ما ضاع من ثواب الصلاة ويكفر ذنب تأخيره. فتكلم كثير من الناس لاستغرابهم هذا، إذ لم يسمعوه، مع كونه مخالفاً لمذهبهم[1].

فمن قائل إن هذا إغراء للناس على ترك الصلاة، ومن قائل إن هذا خرق للإجماع على عادتهم في إنكار ما لم يعرفوه ولا سمعوا به. مع أني لم أقرر ذلك على أنه مذهبي، وإنما حكيته من جملة ما أحكيه من المذاهب وأقوال الأئمة التي يقتضيها الكلام على الحديث ومآخذ العلماء منه.

وأنا ذاكر هنا -إن شاء الله- أدلة القائلين بهذا، وأدلة القائلين بخلافه؛ وعلى الناظر[2] أن يرجح ما ظهر له أنه الصواب. وأقدم قبل ذلك جواب من اعترض بأن هذا خرق للإجماع، وأنه إغراء للناس على ترك الصلاة.

---

(1) أي المذهب المالكي السائد في بلاد المغرب.

(2) والناظر هنا من له ملكة يستطيع بموجبها أن يرجح بين الأدلة، وهي شروط كثيرة فصلها علماء الأصول في مصنفاتهم، وليس هذا لعموم الناس.

فصل

فأما من ادعى أنه خرق للإجماع، فقد نادى على نفسه بالجهل والقصور، والتخرص بالباطل، والقول بلا علم. فإن هذا القول مذهب إسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، وابن حزم، وجماعة من أئمة الشافعية والزيدية[1]، واختاره العز بن عبد السلام إمام الشافعية في عصره وما بعده، واستدل له في "القواعد الكبرى"[2].

وهو أيضا المنقول عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وسليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والقاسم بن محمد بن أبي بكر وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبدالله بن الشخير وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم من الصحابة والتابعين. وهو أيضاً مقتضى قول عبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وجماعة من فقهاء الصحابة، أن من ترك فرضاً واحداً متعمداً حتى يخرج وقته فهو كافر مرتد ولم يعلم لهم رضي الله عنهم مخالف من الصحابة.

فلو ادعى مدع أن هذا القول هو المجمع عليه من الصحابة الذين إجماعهم في الذروة العليا من الحجية، وأن مخالفته خرق لإجماعهم لما أبعد.

وأما كونه إغراء للناس على ترك الصلاة، فهو من قلب الحقائق، وجعل الحسن قبيحاً والقبيح حسناً والحق باطلاً والباطل حقاً، فإن القول بجواز قضاء الفوائد للمتعمد هو الحامل -لجميع من يتهاون بالصلاة

(1) انظر بداية المجتهد 1/ 66.

(2) " قواعد الأحكام في مصالح الأنام" 1/ 158.

وإخراجها عن وقتها عمداً- على ذلك: لأنه لا يفرق بين الأداء[1] والقضاء[2]. ويعتقد أنهما في مرتبة واحدة بدون فارق.

والقول بعدم إمكان القضاء، وأن من أخرج الصلاة عن وقتها عمداً، كان كتارك الصلاة بالكلية، وهو الذي يحمل المسلم الخائف من ربه على عدم إخراجها عن وقتها عمداً وتهاوناً، لعلمه حينئذ أنه لا فرق بين أن يخرجها عن وقتها أو يتركها بالكلية، وهذا لا خفاء به.

فإنك لو قلت لعامي متدين يعرف قدر الصلاة وموضعها من الدين وجسيم خطر تركها -إلا أنه يتهاون بإخراجها عن وقتها كما هو حال كثير منهم- أن إخراج الصلاة عن وقتها عمداً بدون ضرورة هو كتركها، وعرفته أن قضاءها بعد الوقت لا يقبل منه، ولا يجزئه أصلاً، لحمله ذلك على المحافظة عليها في وقتها إلا إذا كان قليل الخوف من الله عديم الحرمة لأوامره وزواجره.

فصل

إذا عرف هذا، فاعلم أن أدلة عدم إمكان القضاء عند من ذهب إليه كثيرة متعددة.

الأول: قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾[3]

قال سعد بن أبي وقاص في تفسيرها: "السهو: الترك عن الوقت"، رواه ابن جرير[4] وغيره عنه بالأسانيد الصحيحة، قالوا: فلو أجزأت بعد

(1) الأداء فعل الواجب في وقته "الدر المختار": 1/ 676-679.

(2) القضاء: فعل الواجب بعد وقته .المرجع السابق.

(3) سورة الماعون الآية 5 و 6.

(4) "جامع البيان في تأويل آي القرآن" 30/ 311-312.

الوقت، لما كان له الويل على شيء قد أداه.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: 59] والغي واد في جهنم. قالوا: فلو كان العامد لتركها مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الغي، كما لم يكن له ذلك لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون فيه مدركاً لها. وإضاعتها هي إخراجها عن وقتها، لا تركها بالكلية كما قال عمر بن عبدالعزيز: لم تكن إضاعتهم إياها أن تركوها، ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً ولكن أخروها عن وقته[1].

الثالث: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله"[2] متفق عليه من حديث ابن عمر، وعند البخاري من حديث بريدة: "من ترك صلاة العصر حبط عمله"[3].

قالوا: فلو كان له سبيل إلى تداركها وجعلها صحيحة لم يوتر أهله وماله، ولم يحبط علمه مع صحتها منه وقبولها، كما تدعون أن معصية التأخير لا تحقق الترك والفوات لاستدراكه بالقضاء في الوقت الثاني مع أن الحديث مصرح بخلاف ذلك وأن ما فات فلا سبيل إلى إدراكه. إذ لو أدرك لما فات كما لا تفوت المنسية أبداً.

والأمة مجمعة على قول: "فاتت الصلاة" إذا خرج وقتها، فصح فوتها بالإجماع. ولو أمكن قضاؤها مع صحتها وقبولها لكان القول بأنها فاتت كذباً باطلاً. فثبت بالحديث والإجماع أنه لا يمكن قضاؤها أبداً.

الرابع: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "كل عمل ليس عليه أمرنا

(1) ذكره ابن كثير في تفسيره 3/ 129.
(2) البخاري 1/ 203 ح 527 ومسلم 1/ 435 ح 626 كلاهما عن ابن عمر.
(3) صحيح البخاري 1/ 417 ح 138.

فهو رد"[1].

وفي لفظ: "كل من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[2] متفق عليه من حديث عائشة، إلا أنه عند البخاري معلقاً. والرد بمعنى المردود كالخلق بمعنى المخلوق، وفعل الصلاة بعد خروج وقتها ليس من عمل الشارع، فهي مردودة بالنص. وما كان مردوداً فلا يجوز القول بقبوله وصحته لأنه مخالفة مجردة لقول الشارع ونصه.

الخامس: إن عدم القضاء هو الثابت عن جماعة الصحابة الذين قدمنا ذكرهم ولم يعلم لهم مخالف فكان إجماعاً منهم على ذلك[3].

السادس: أنه لا دليل على صحة القضاء من المتعمد لا من كتاب ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قياس صحيح، وإنما هو قياس باطل سنوضح بطلانه. ولو كان القضاء على المتعمد إخراجها عن وقتها واجباً ومقبولاً لما أغفله الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا تعمد إعانتنا بترك بيانه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[4] وكل شريعة لم يأت بها قرآن ولا سنة فهي باطلة.

السابع: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله لم يقضه عنه صيام الدهر وإن صامه"[5] رواه أحمد وأهل السنن وغيرهم من حديث أبي هريرة، فهذا

---

(1) لم أجده بهذا اللفظ، وأصله عند الشيخين كما يأتي "كل من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" وعند البخاري، كتاب الصلح، 2499، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ماليس فيه فهو رد".

(2) رواه البخاري معلقاً في البيوع بهذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها ومسلم 3/ 1343 ح 1717.

(3) إلا أنه إجماع سكوتي ضعفه الشافعي.

(4) سورة مريم، الآية 64.

(5) رواه أحمد في "المسند" 2/ 386و2/ 242و2/ 458و2/ 470. أخرجه الترمذي 3/ 101 =

صحيح في أن المتعمد لا يمكنه القضاء ولو فعله ألف مرة، وأكثر؛ لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكم بأنه لا يقضى عنه يوم مثله.

الثامن: إن العبادة إذا أمر الله بها على صفة معينة وفي وقت معين محدود الطرفين لم يكن المأمور ممتثلاً للأمر إلا إذا أوقعها على الوجه المأمور به من وصفها ووقتها وشرطها. فإيقاعها في وقتها المحدود لها شرعاً شرط في صحتها، وانتفاء وقتها كانتفاء وصفها وشرطها، فلا يتناولها الأمر بدونه.

فلا فرق بين من صلاها بعد وقتها وبين من صلاها قبل دخول وقتها، لأن كليهما صلاها في غير الوقت وهما جميعاً قد تعديا حدود الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1].

ولا فرق، أيضاً بين من صلاها بعد وقتها وبين من صلاها لغير القبلة أو سجد على الخد بدل الجبهة أو برك على الركبة بدل الركوع لأن الكل من شروط الصلاة وأوصافها.

التاسع: إن العبادات التي لها ظروف من الزمان لا تصح إلا فيها كالعبادات التي لها ظروف من المكان.

فكما أن المكانية لا تصح إلا في مكانها، كذلك الزمانية لا تصح إلا في زمانها المحدود لها. فكما لا ينوب الوقوف بالمزدلفة عن الوقوف بعرفة ولا السعي بين الصفا والمروة عن الطواف بالكعبة، وبالعكس. كذلك لا ينوب زمان عن زمان في العبادة المؤقتة. فلا يجوز الحج في رمضان والمحرم مثلا، ولا عرفة يوم العاشر أو الثامن ولا رمضان في رجب أو

= ح 723 .وقد جاءت الكفارة بأحاديث صحاح، وفي بعضها قضاء اليوم قاله ابن جرير الطبري في "تفسيره" بعد أن ضعفه وصححه أبو حاتم الرازي. وبيَّنَ ذلك مُفصَّلاً شيخُنا محمود سعيد ممدوح في "التعريف" 5/ 482-483.

(1) سورة الطلاق، الآية 1.

شعبان. كذلك لا تجوز الصلاة بعد وقتها ولا رمضان بعد وقته في شوال أو القعدة.

فما من فرق بين تأخير الحج إلى المحرم، أو عرفة إلى اليوم العاشر وبين تأخير العصر إلى الليل، والعشاء إلى النهار وكل منهما مؤقت بزمانه. فإن الحق الليلي لا يقبل بالنهار والحق النهاري لا يقبل بالليل، وإلا لجاز الصيام بالليل أيضاً، كما ظنه بعض الصحابة. وفي وصية الصديق لعمر رضي الله عنهما: واعلم أن لله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل.

العاشر: أن كل عمل علق بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته، وإلا لما كان ذلك الوقت وقتاً له بل له ولغيره.

الحادي عشر: أن الشارع وقَّت للصلوات أوقاتاً وجعل لكل وقت أولاً وآخراً. فلو جاز أداؤها وفعلها في غير وقتها لكان ذلك التحديد لغواً لا معنى له ولا فائدة في تحديده والشرع يجل عن ذلك.

الثاني عشر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الحديث الصحيح المتفق عليه: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك"[1] فمعناه أن من لم يدرك ركعة قبل الغروب ولا قبل الشروق فهو غير مدرك للصلاة. وإذا لم يدركها فقد فاتت. ولا يمكن الحصول عليها.

الثالث عشر: أن الوقت شرط في سقوط الإثم وامتثال الأمر فكان شرطا في براءة الذمة، والصحة كسائر شروطها من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة. فالأمر تناول الشروط تناولاً واحداً فكيف ساغ التفريق بينها

(1) صحيح البخاري، 1/ 204 ح 531.
مسلم 1/ 424 ح 608 وهو مروي بألفاظ مختلفة.

مع استوائها في الوجوب والأمر والشرطية.

الرابع عشر: أننا متفقون نحن وأنتم فيما هو مجمع عليه أن متعمد إخراج الصلاة عن وقتها آثم عاص، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة. ففعل الصلاة في وقتها طاعة وبعده معصية.

الخامس عشر: أن الله تعالى لم يرخص في إخراج الصلاة عن وقتها لأحد حتى للمقاتل في حال القتال والمطاعنة وشدة الخوف، وكذا المريض في حال شدة مرضه بل أمر إن عجز عنها قائماً أن يصليها قاعداً، فإن عجز عنها صلاها نائماً يومىء إيماء[1]. وإن عجز عن الوضوء صلاها بالتيمم، ثم بغير تيمم إن عجز عن التراب[2]. فإذا شدد الشارع في الوقت إلى هذا الحد ولم يقبل فيه عذار، لا من مقاتل، ولا من خائف، ولا من مسافر، ولا من مريض مشرف على الموت، ولا من فاقد الماء ولا من فاقد التراب، فكيف تجيزون له أن يقضيها في غير وقتها وقد تركها عمداً وتهاوناً؟ والله تعالى لم يجز ذلك حتى لأهل العذر. إذ لو كانت تجوز بعد خروج وقتها لأمر المجاهد أن يفعل ذلك بعد فراغه من القتال. و لما أنزل صلاة الخوف كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية [3]وقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[4].

(1) روى البخاري في صحيحه 1/ 367 ح 1066 والترمذي 2/ 208 ح 372 وأبو داود 1/ 250 ح 952 وابن ماجه 1/ 386 ح 1223 عنه عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب". أما الإيماء عند النوم فورد من حديث ابن عمر عند الطبراني في "الأوسط" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئا يسجد عليه ولكن ركوعه وسجوده يومىء إيماء". رجاله موثقون كما قال الهيثمي في "المجمع" 2/ 149.

(2) انظر "المحلى" 2/ 243.

(3) النساء آية 102.

(4) البقرة آية 239.

فلما لم يفعل، دل ذلك على أنها لا تصح إلا في وقتها وهذا ظاهر لا خفاء به.

السادس عشر: أن العبادة إذا فات وقتها المحدد لها شرعاً لم تبق هي بعينها، لكن شيء آخر غيرها. فإذا صليت العصر بعد غروب الشمس، لم تكن عصراً وإنما أتيت بأربع ركعات على صورة العصر. لأن العصر اسم لأربع ركعات يقعن بين وقت يصير ظل الشيء مثله وبين الغروب. والظهر اسم لأربع ركعات يقعن بين الزوال وبين وقت يصير ظل الشيء مثله. وحينئذ فالتي صليت في غير وقتها ليست هي جزما، وإنما هي صلاة أخرى على صورتها.

وعليه، فيُسأل من صحح القضاء من المتعمد وأمره بها، هل الصلاة التي تعمد إخراجها عن وقتها هي عين الصلاة التي أمره الله بها أم غيرها؟ فإن قال: هي بعينها قيل له: فالعامد لإخراجها عن وقتها ليس عاصيا، لأنه قد فعل ما أمره الله به. وهذا لا يقوله مسلم، وإن قال: ليس هي التي أمر الله بها بل هي غيرها، قيل له: هذا هو الحق وكيف تقوم عبادة بدل غيرها.

السابع عشر: إنكم تدعون صحة الصلاة بعد وقتها. والصحة هي موافقة الأمر، وقيل هي سقوط القضاء، وقيل هي براءة الذمة على الخلاف بين أهل الأصول. فإن قلنا إنها موافقة الأمر فالصلاة بعد خروج وقتها غير موافقة للأمر يقيناً لأن الله ما أمر بها إلا في الوقت فهي غير صحيحة.

وإن قلنا إنها سقوط القضاء، فالقضاء إنما يسقط على الوجه المأمور به. وهذا بخلافه، إذ لا سبيل لوقوعه على الوجه المأمور به بعد خروج وقتها.

وإن قلنا إنها ما يبرىء الذمة فصلاة المتعمد لإخراجها عن وقتها لا

تبرىء ذمته من الإثم، باتفاق من القائلين بالصحة، فيوقعون عليه الإثم معها وما كان معصية وإثماً لا يكون صحيحاً. لأن معنى الصحة هو براءة الذمة من الإثم.

الثامن عشر: إن الصحيح من العبادات هو ما اعتبره الشارع ورضيه وقبله. وهذا لا يعلم إلا بإخباره عن صحتها أو بموافقتها لأمره وكلاهما معدوم. فمن أين يحكم لها بالصحة. فإن الصحة والفساد حكمان شرعيان لا يعرفان إلا من جهة الشارع.

التاسع عشر: إن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الشارع، ولهذا كان الصحيح من قول أهل الأصول: أن القضاء بأمر جديد، لا بدليل وجوب المقضي[1].

العشرون: إن الصلاة ليست عقوبة من العقوبات حتى يقال إذا وجبت على المعذور، فوجوبها على غيره أولى، بل الصلاة إكرام من الله تعالى للعبد. وقد سماه جليساً له، وأقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً[2]. ولا يستقيم مع هذا أن يقال إذا أكرم المعذور بالمجالسة والتقريب، كان القاضي الذي لا عذر له أولى بالإكرام والتقريب، وما هذا إلا بمثابة من يرتب الكرامة على أسباب الإهانة فيقول: إذا كففت عن عقوبة الإعفاء كان الكف عن حد الزنى وقطاع الطريق وشربة الخمر والجناة على النفوس والأطراف أولى.

وهذا قطع للمناسبة بين الأسباب ومسبباتها، وبهذا الدليل استدل

---

(1) قال السبكي في الإيهاج 1/ 77، وقد تكلم الفقهاء في إعادة صلاة الجنازة ولا أداء فيها، إذ لا وقت يتعين ولايسمى القضاء الأول إعادة، لأن القضاء بأمر جديد، فهو غير المأمور به في الوقت، وإن سميناه للمشابهة. وانظر إرشاد الفحول 1/ 186.

(2) كما ورد في حديث أبي هريرة عند مسلم 1/ 350 ح482 وغيره.

العز بن عبدالسلام في "القواعد الكبرى"[1].

فصل

وأما القائلون بالوجوب وصحة القضاء فاستدلوا أيضاً بأدلة متعددة. لكن نقض جميعها الآخرون ورأوها باطلة لا يجوز الاعتماد على شيء منها.

* فإن المجيبين استدلوا بحديث: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك"[2] متفق عليه من حديث أنس.

قالوا: فإذا وجب القضاء على النائم والناسي مع عدم تفريطهما فوجوبه على العامد والمفرط أولى.

وأجاب الآخرون بأن هذا باطل من وجوه:

الأول: أنه حجة عليكم لا لكم. فإنه شرط في فعلها بعد الوقت أن يكون الترك عن نوم أو نسيان.والمعلق على شرط هو عدم عند انعدامه.

فلم يبق معكم إلا مجرد قياس المفرط العاصي الآثم على من عذره الله ولم ينسب إليه تفريطاً ولا معصية. فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الذي بعدها"[3] وهو في الصحيح. وأي قياس في الدنيا أفسد من هذا القياس، وأبطل لأن القياس إنما قياس الشيء على نظيره لا على ضده.وهذا مجمع عليه حتى بين نفاة القياس.

---

(1) ص 5 و 6.

(2) البخاري في صحيحه 1/ 215 ح 572، ومسلم في صحيحه 9/ 477 ح 684.

(3) رواه مسلم عن أبي قتادة في حديث طويل تحت رقم 6812وعنه أخرجه الترمذي ح 177. وأبو داود 437، والنسائي ح 615، وابن ماجه ح 298.

والعمد ضد النسيان، والمعصية ضد الطاعة، فكيف يقاس أحدهما على الآخر.

الوجه الثاني:

إن النائم والناسي لم يصليا الصلاة بعد وقتها بل صلياها في وقتها. فكيف يقاس عليهما العامد الذي يصلي الصلاة بعد وقتها. فإن النائم والناسي أخبر الشارع أن وقت صلاتها هو وقت الاستيقاظ والذكر. كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها"(1) فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: 14] وهو في الصحيح.

والمراد بقوله لذكري، أي عند ذكري كما هو صريح استدلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالآية. واللام فيه هي التي يسميها النحاة "اللام الوقتية" أي في وقت ذكري.

* واحتجوا أيضاً بحديث ابن عباس، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين. أفأصوم عنها؟(2) فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "أرأيت إن كان على أختك دين، أكنت تقضيه؟" قالت: نعم، قال: "فدين الله أحق أن يقضى".

وهذا أقوى ما يمكن أن يُستدل به لهم، لكن لا يخفى أن وجوب الكفارة على التراخي. والمرأة ماتت ولم تتمكن من الأداء. فهي معذورة

---

(1) سبق ذكره عن أبي قتادة، وقد رواه البخاري مطولاً في كتاب الصلاة، وفي مواقيت الصلاة، وفي كتاب التوحيد، ح 6918، وعند مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، 1099. وعن أصحاب السنن.

(2) أخرجه البخاري، ح 185. وأخرجه مسلم عن ابن عباس، لكن المرأة سألت عن أمها لا أختها. وعليها صيام شهر لا شهرين. وذلك في الحديث رقم 11482.

لا متعمدة، والكلام في العامد، يؤيده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في صيام رمضان: "من أفطر منه يوماً عمداً لم يقضه عنه صيام الدهر وإن صامه"(1). فصرح بأن العامد لا يمكنه قضاء الصيام، ولا يصح منه، ثم أمر هذه بالقضاء عن أختها، فدل على أنها كانت معذورة. وأيضاً فالدين هو ما يكون في الذمة بإذن ربه ورضاه، وأما ما لم يكن كذلك فهو غصب لا دين. والعامد لا يؤذن له في التأخير، بل هو في ظلمه وتعديه. فما في ذمته لا يسمى ديناً.

* واحتجوا أيضا بأن الواجب على المكلف أمران: الصلاة وإيقاعها في وقتها. فإذا ترك أحد الأمرين وجب الآخر.

وأجاب الآخرون بأن هذا إنما ينفع فيما إذا كان أحد الأمرين منفصلاً عن الآخر كالصلاة والزكاة والحج والصيام. فترك أحدها لا يسقط عنه الآخر. أما إذا كان أحدهما شرطاً في الآخر فإنه لا يتصور أن يمتثل المشروط إلا بشرطه. كالصلاة بالطهارة فإنها لا تصح بدونها لغير المعذور.

فالوقت مثلها، لأن كليهما شرط فيها. وكذلك الحج في وقته، وعرفة في يومه، فإنه على قولكم هذا يصح الوقوف بعرفة اليوم العاشر، وأعمال الحج في محرم، لأن المأمور به هو الحج وإيقاعه في وقته. فإذا ترك أحد الأمرين بقي الآخر. وهذا لا يقوله مسلم.

* واحتجوا أيضاً بأن القضاء إن قلنا يجب عليه بالأمر الأول، فظاهر. وإن قلنا يجب عليه بأمر جديد، فأمر النائم والناسي به تنبيه على العامد.

وأجاب الآخرون بأنه على القول بأن القضاء يجب بالأمر الأول فهو فيما إذا كان القضاء نافعاً ومصلحته كمصلحة الأداء. كقضاء المريض،

---

(1) تقدم.

والمسافر، والحائض للصوم، وقضاء النائم والناسي للصلاة، أما إذا كان القضاء غير مبرىء للذمة لترتبه عن غير عذر، فهذا لا يتناوله الأمر الأول المشروط بالوقت.

وإن قلنا أنه بأمر جديد فلا أمر معكم في العامد. بل الأمر إنما ورد في النائم والناسي، وإنما هو القياس الباطل الذي عرف افتراق الأصل والفرع فيه في وصف ظاهر التأثير، مانع الإلحاق.

* واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ماستطعتم..."[(1)]

وهذا قد استطاع الإتيان بالمأمور خارج الوقت بعد فواته فيجب عليه الإتيان بالمستطاع.

وأجاب الآخرون بأن هذا حمل للفظ على غير معناه، فإن الحديث معناه: أن المكلف إذا عجز عن القيام في الصلاة فليصل قاعداً، أو عن الصلاة من قعود فليصل نائماً، أو عن غسل جميع الأعضاء في الوضوء، فليغسل ما استطاع. وهكذا في جميع الأوامر. إذا عجز عن قدر واستطاع آخر منها، فإن الميسور منها لا يسقط بالمعسور. بل يأتي بما استطاع ويسقط عنه ما لم يستطعه. وهذا مخالف للحديث، لأنه كان مستطيعاً للصلاة في وقتها فأخرجها عنه عمداً وتهاوناً، بلا عذر فكيف يتناول الحديث من عصاه وخالفه، وليس هو من أهله أصلاً.

* واحتجوا أيضاً بأنه لا يظن بالشارع أن يخفف عن المتعمد المفرط العاصي لله ورسوله بترك وجوب القضاء، ويوجبه على المعذور بالنوم أو النسيان.

وأجاب الآخرون بأن هذا ظاهر البطلان، فإن المعذور هو الذي خفف عنه الشارع حيث جعل له وقتاً آخر يكون مؤدياً فيه لا قاضياً كما

---

(1) صحيح البخاري6/ 2658 ح 6858عند مسلم2/ 975 ح1337 عن أبي هريرة.

قدمنا أن وقت المعذور هو وقت المقدور بزوال عذره، وتذكره. بخلاف العامد، فإن الشارع شدد عليه غاية. حيث لم يجعل له وقتاً يتدارك فيه ما فوته على نفسه عمداً وتهاوناً عقوبة له على ذلك.

فإن عدم قبوله الصلاة منه موجب لحرمانه من الثواب مع استحقاقه أليم العقاب ما لم يتداركه الله بلطفه، إما بتوبة صادقة وإما بحسنات كثيرة تقع بها الموازنة والإحباط لسيئاته. فأين التخفيف؟ وهذا كما لو قال ملك لعبيده: افعلوا يوم الجمعة كذا. فمن فعل أعطيته مائة دينار، ومن لم يفعل ضربته مائة سوط. ففعل فريق ما أمرهم به، ونسي فريق، وتعمد فريق ترك أمره. فقال للناسين: حيث إنه وقع منكم ترك أمري نسياناً غير تعمد، فإني سأخفف عنكم وأقبل منكم إتيانه يوم السبت وأعطيكم ما وعدتكم به، ولا أعاقبكم. وأما المتهاونون بأمره عمداً، فلم يخفف عنهم بقبول فعله يوم السبت، بل حرمهم المائة دينار وعاقبهم بمائة سوط. فقولكم ظاهر في قلب الحقيقة وعكس الواقع.

* واحتجوا أيضاً بأن الصلاة خارج الوقت بدل عن الصلاة في الوقت. والعبادة إذا كان لها بدل وتعذر المبدل وانتقل المكلف إلى بدله كالتيمم مع الوضوء، والقعود والاضطجاع مع القيام من الصلاة وغير ذلك من نظائره الكثيرة.

وأجاب الآخرون بأن هذه مصادرة. فإن كون قضاء المتعمد بدلاً عما تركه عمداً هو ما تدعونه. وهو ما نبطله، ونطالبكم بالدليل عليه، فكيف تجعلون دعواكم عين الدليل لها.

فنحن نطالبكم بالدليل على أن صلاة العامد المفرط تقع بدلاً عن الفائتة المتروكة عمدا. ونطالبكم بالأمر بها وبكونها صحيحة مقبولة، ولا سبيل لكم إلى إثبات شيء من ذلك البتة. أما التيمم وصلاة القاعد والمضطجع وغيرها فورد بها النص من الشارع. فلا يعلم كون الشيء بدلاً عن غيره إلا من جهة الشارع. وأين جعل الشارع قضاء هذا المفرط العامد

بدلاً عما تركه في وقته. فإنه ليس بيدكم نص عنه، وإنما تعتمدون على القياس. وقد بينا أنه من أفسد الأقيسة باتفاق العقلاء.

* واحتجوا أيضاً بأن الصلاة حق مؤقت. فتأخيره عن وقته لا يسقط إلا بمبادرته خارج الوقت كديون الآدميين المؤجلة.

وأجاب الآخرون بأن هذا بين البطلان أيضاً. لأن وقت وجوب أداء الدين ليس محدود الطرفين كالصلاة، فلا يتصور فيه إخراج عن وقت محدود هو شرط لفعله، بل له أول هو وقت حلول الأجل، وليس له آخر، كالزكاة. وإنما ينبغي تقديمه على الفور في الوقت الأول كالزكاة أيضاً. فقياس الصلاة عليه بين الفساد.

* واحتجوا أيضاً بأنه لو ترك الجمعة حتى صلاها الإمام عمداً عصى بتأخيرها ولزمه أن يصلي الظهر. ونسبة الظهر إلى الجمعة كنسبة صلاة العصر بعد غروب الشمس إلى صلاتها قبل الغروب.

وأجاب الآخرون أن الواجب عليه يوم الجمعة أحد الأمرين: إما صلاة الجمعة وإما صلاة الظهر بالنص والإجماع المتيقن المقطوع به. فأيهما صلى فقد فعله في وقته. ولم يخرجه عن وقته. فلا دليل فيه البتة.

* واحتجوا أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أخر العصر يوم الأحزاب إلى أن صلاها بعد الغروب(1). فدل على أن فعلها خارج الوقت في العمد ممكن، سواء كان معذوراً به كهذا التأخير، أو غير معذور به كتأخير المفرط. وإنما يختلف الحال في الإثم وعدمه. لا في وجوب التدارك بعد الوقت.

---

(1) قال ابن مسعود: "إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء" رواه الترمذي 1/ 337 ح179 والنسائي 2/ 17 ح 662، وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة راويه عن أبيه عن ابن مسعود لم يسمع من أبيه.

وأجاب ابن حزم عن هذا بقوله[1] "وهذا كفر مجرد ممن أجاز ذلك من رسول الله صلى الله وآله وسلم، لأنهم مقرون معنا بلا خلاف من أحدهم ولا من أحد من الأمة في أن من تعمد ترك صلاة فرض ذاكراً لها حتى يخرج وقتها، فإنه فاسق مجرح الشهادة مستحق للضرب والنكال. ومن أوجب شيئاً من النكال على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو وصفه وقطع عليه بالفسق أو بجرحه في شهادته فهو كافر مشرك مرتد كاليهود والنصارى حلال الدم والمال بلا خلاف من أحد من المسلمين".

هكذا قال رحمه الله ولم يذكر جواباً. وكأنه رأى أن ذلك التأخير كان لعذر القتال، أو أنه بأمر من الله تعالى. والجواب هو هذا لو أن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف. فهو منسوخ كما ذهب إليه الجمهور. ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد. وأما أبو حنيفة فمتمسك بذلك. ورأى أن التأخير جائز بعذر القتال خاصة، ويكون من باب الجمع المأذون فيه شرعاً، فإن وقت الصلاة الأول في حالة الجمع هو وقت الثانية، لأن كل ما أذن فيه الشارع فهو وقت له. فمن أين يلحق به ما لم يأذن فيه. بل أخبر بإحباط عمله وإن إثمه يوازي ما لو ذهب جميع أهله وماله.

* واحتجوا أيضاً بأنه لو كانت الصلاة خارج الوقت لا تصح، لما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بني قريظة بتأخير صلاة العصر إلى أن يصلوها فيهم. فأخرها بعضهم حتى صلاها فيهم بالليل. فلم يعنفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعنف من صلاها في الطريق، لاجتهاد الفريقين.

وأجاب الآخرون بأن هذا تأخير مأمور به. فوقت الصلاة في حقهم هو وقت إدراكها في بني قريظة. والله تعالى يأمر بما شاء. فأمره بالتأخير

(1) "المحلى" 2/ 243.

في هذا اليوم كأمره بالتقديم لها أول وقتها سائر الأيام. ولا فارق أصلاً. بل الذين صلوها في الطريق لولا حماية التأويل والاجتهاد لكانت صلاتهم في الطريق في وقتها باطلة غير مقبولة لمخالفتهم النص. ولكنهم اجتهدوا فأخطؤوا، فلهم أجر. فلذلك لم يعنفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فإلحاق المفرط العاصي بهؤلاء في غاية الفساد.

* واحتجوا أيضاً بما روي عن أنس أنهم: أي الصحابة رضي الله عنهم، لما اشتد الحرب غداة فتح تستر، لم يصلوا الصبح إلا بعد طلوع الشمس.

وأجاب الآخرون بأن هذا خبر غير صحيح لانقطاع سنده[1]. ثم لو صح فإنه ليس فيه أنهم تركوها عامدين عارفين بخروج وقتها. بل قد اشتد بهم القتال وضاق بهم الحال، فلم يمكنهم صلاة الخوف مع ظنهم أن الوقت ما زال متسعاً حتى طلعت الشمس. هذا ما لا يجوز ظن غيره بالصحابة رضي الله عنهم. فكيف يقاس حال العامد المفرط على المقاتل المشتغل بمرضاة الله تعالى مع العذر المانع له من الأداء.

---

(1) قال البخاري في كتاب الصلاة: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو: وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء، كل امرىء لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين. فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين لا يجزئهم التكبير، ويؤخرونها حتى يأمنوا. وبه قال مكحول. وقال أنس عملا عند مناهضة حصن تستر وإضافة الفجر واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى. ففتح لنا.

وهذا عند البخاري معلق، أسنده ابن حجر في "تغليق التعليق" 2/ 371، قائلا: وأما قول محكول فقال عبد بن حميد في "تفسيره": أنا عمر بن سعيد الدمشقي، ثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن مكحول، في صلاة الخوف قال: فذكره.

ثم قال: وأما قصة أنس، فقال أبو بكر بن أبي شيبة وابن سعد في الطبقات: حدثنا عفان بن مسلم، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: شهدت فتح تستر مع أبي موسى، فذكر قصته.

قلت: ولم أقف على وجه الانقطاع في هذا السند، كما ذكره المؤلف فالظاهر عليه أنه متصل صحيح والله أعلم.

* واحتجوا أيضاً بأن كل تائب له طريق إلى التوبة، فكيف تسد عن هذا طريق التوبة ويجعل إثم التضييع لازماً له. فهذا لا يليق بقواعد الشريعة.

والجواب أن التوبة لا دخل لها في هذه المسألة، إلا من جهة واحدة وهي ما إذا كان تارك الصلاة أو المتهاون بها تاب إلى الله، وندم وأقبل على الصلاة ورجع إلى أدائها في وقتها. فهذا توبته مقبولة. وهل يتعين عليه قضاء ما فاته أم يستأنف العمل ويكون ما مضى لا له ولا عليه. كحكم الكافر إذا أسلم في استئناف العمل وقبول التوبة. فإن ترك الصلاة لا يزيد على ترك الإسلام.

فإذا كانت توبة الكافر تارك الإسلام وسائر فرائضه مقبولة بدون إعادته ما فاته، فقبول تارك الصلاة والصيام وعدم توقفها على القضاء أولى. فهذا غير داخل في المسألة. فإنه انتقال من حكم التوبة والتائب إلى حكم القضاء في نفسه. وهو الواقع من أكثر الناس. فإنهم يؤخرون الصلاة عمداً وتهاوناً بها، وتقديماً لمصالحهم الدنيوية، وأغراضهم الشهوانية المحرمة، على أدائها في وقتها. فتجدهم لا يصلون اليوم كله إلا بعد فراغهم من أشغالهم في الليل. وربما جمع الواحد منهم اليومين والثلاثة، ثم عند قضائه، لا يعتقد أنه تائب ولا تخطر بباله التوبة التي هي الندم على الفعل والعزم على عدم العود إليه. بل هم غير نادمين على فوات الوقت ولا عازمين على عدم العود إلى مثل ذلك التأخير. بل هم عازمون ومصرون عليه أبداً. فأين هي التوبة التي سدت في وجوههم وهي لم تخطر لهم ببال؟.

فهذه حجج الفريقين وعلى الناظر معرفة الصحيح منها والله الموفق(*).

(*) قلت: لم يبق بعد هذه الحجج الناصعة والبراهين القاطعة إلا أن نردد مع المؤلف رحمه الله القول بأن مخرج الصلاة عن وقتها متعمداً، لا يلزمه قضاء و لا غيره، وإنما يبادر إلى توبة نصوح تكفر تلك العظيمة التي اقترفها، و الله الموفق.وقد تم التعليق على هذه الرسالة اللطيفة صبيحة يوم الخميس 27 ربيع الأول سنة 1424 هـ.